

كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية
 فيجب في بيت المال فان لم يكن او منوطه سبيلوا
 من الناس فان فضل مما استطلبه سألوا شي صرف
 الكفن احاد يعرف صاحبه بعينه وان عرف
 رذاليه وان لم يوجد ميت اخر تصدق به نبي الميت
 وهو طرقت كفن ثانيا من جمع المال فان كان قد قسم ماله
 فعلى الورثة لا على الغراء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد
 الكفن في يد رجل او فترس الميت مشيع فالكفن له لا ذليل
 لا يملك خرج من الميت شي بعد ما دح في كفته لا يغسل
 منه شي عندنا يجوز ان يغسل المرأة زوجها بالإجماع ما
 في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثقة
 ولا ان يغسله لو انقضت عدها بالولادة خلافا للثقة
 والشافعي وكذا الوانث منه قبل موته او زادت قبله
 او بعده او قبلت ابنته او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة
 الرجعية يغسله خلافا للشافعي وانما الولد لا يغسل
 سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن
 الجرح يغسله وهو قول زفر ومالك والحد ولوغسل
 الميت وكفن ونسوا اعضوا ثم يصبه الماء ينقض الكفن
 ويغسل العوض ويعاد التسمية ان كان فصولا عليه

كشف كفته وسرق

هذا كله بعد انقضاء الحجب اما قبل انقضاءها فلا يكون
 ميتا بشئ مما تقدم حكم الشهيد الذكوره لا يغسل
 بل يدفن بدمه وشيابه التي قتل فيها الامالين من
 جنس الله الكفن كالغزو والحشو والخف والتملح و
 كذا السراويل فانها عليه ناقصا عن كفن السيئه ما د
 عليه بان لم يكن فيه ازار او غافه وان كان اريد من ذلك
 ينقض منه ويستعمل على الشهيد عندنا خلافا لما لك
 والشافعي والذليل في المشي مسائل متفرقة من
 اجتناد الناس بالاذن في صلوة الجنان اذ الالوي
 لغيرة في الصلوة وفي بعض النسخ لا ناسي بالاذن الا لعلم
 بان يعجز بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان ما
 ليس في كافر ليس فياه وفيه من الكفار يغسله غسل
 الثوب الجس ويلقيه في حفرة ويجفونه حفرة يلقيه فيها
 من غير مراعات السنة في ذلك وان دفنه الى اهل دينه
 جاز وان كان له وفيه من الكفار لا ينبغي المساس ان يتوكل
 امره بل يحكي سنه ويدهم ويتبع جنازته من بعد
 ان شأ هذا كله اذ لم يكن كفه بالارتداد اما لو كان مؤثرا
 يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تلمس ولا دفن
 الى اهل الدين ان نقل اليه مات وليس له مال ولا دفن

عقوب
 كفن
 كفن
 كفن

كفته